معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قانون

تنظيم وتنمية الصناعة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2023

64

سلسلة التشريعات والقوانين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى
1445هـ - 2024م

قانون تنظيم وتنمية الصناعة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022

واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2023

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (64)

الطبعة الأولى

1445 هـ - 2024 م

مسيرة قانون
تنظيم وتنمية الصناعة
لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
.1	مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 في شأن تنظيم وتنمية الصناعة	26 سبتمبر 2022	العدد 736 (ملحق 2) 28 سبتمبر 2022	عُمل به من يوم 2 يناير 2023، وألغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979.
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 في شأن تنظيم وتنمية الصناعة	10 يوليو 2023	العدد 756 31 يوليو 2023	عُمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وألغى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 1980.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون تنظيم وتنمية الصناعة لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2023 / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2024.
28 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 64).
الصناعة - قوانين وتشريعات – الإمارات.

الطبعة الأولى
1445هـ - 2024م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حِفظه آليًا أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذنٍ مكتوب من المعهد.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022
في شأن تنظيم وتنمية الصناعة[1]

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – عدد 736 (ملحق2) بتاريخ 2022/09/28.

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الجهة المعنية: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون.

سلطة الترخيص: الجهة المحلية أو سلطة المنطقة الحرة المختصة بإصدار الرخصة الصناعية للمنشأة الصناعية.

الرخصة الصناعية: الوثيقة الصادرة عن سلطة الترخيص تفيد ترخيص المنشأة الصناعية لمزاولة نشاطها.

المنشأة الصناعية: كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع، بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية.

المنتج الصناعي: المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي تنتجها المنشأة الصناعية.

مالك المنشأة الصناعية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المنشأة الصناعية في الدولة كليًّا أو جزئيًّا.

السجل الصناعي: قاعدة بيانات إلكترونية تقيد فيها بيانات كافة المنشآت الصناعية المرخصة من سلطة الترخيص.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (2)
أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. المساهمة في توحيد السياسات والتشريعات الخاصة بقطاعات الصناعة للتوافق مع برامج تنمية وتنويع الاقتصاد على مستوى الدولة.
2. تمكين القطاع الصناعي في الدولة ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.
3. تحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بتطوير وتنمية القطاعات الصناعية في الدولة.

المادة (3)
نطاق تطبيق المرسوم بقانون

1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة المنشآت الصناعية بما فيها المنشآت الصناعية الموجودة في المناطق الحرة في الدولة.
2. يعتبر من المنشآت الصناعية في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المنشآت المرخص لها ضمن أنشطتها بمزاولة نشاط صناعي وفقًا للتصنيف المعتمد للأنشطة الاقتصادية سواءً كانت الرخصة الصادرة للمنشأة صناعية أو غير صناعية.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يجب مراعاتها في المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
4. لمجلس الوزراء استثناء أي قطاع صناعي من أحكام هذا المرسوم بقانون، بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (4)
اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة، تحقيقًا لأهداف هذا المرسوم بقانون، ما يأتي:

1. وضع التوجهات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية لتمكين القطاع الصناعي في الدولة ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وتعزيز تنافسيته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
2. اقتراح المعايير والاشتراطات الفنية الأساسية لتصنيف وترخيص الأنشطة الصناعية بالتنسيق مع سلطة الترخيص وغيرها من الجهات المعنية.
3. تحديد الصناعات الأساسية واللاحقة وسلاسل الإمداد المستهدفة ذات القيمة المضافة على الاقتصاد الوطني، وقيادة جهود تطوير وتمكين هذه الصناعات بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
4. وضع الأولويات والمعايير الوطنية وإعداد البرامج والمبادرات اللازمة لتطوير مجالات الصناعة، والعمل على إشراك المنشآت الصناعية في تطوير نماذج وتكنولوجيا تطبيقية وصناعات جديدة تنافسية، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. دراسة وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالصناعة وإجراء الدراسات والبحوث والمسوح التخصصية وبناء المؤشرات لقياس مدى كفاءة وفاعلية القطاع الصناعي وأثره على اقتصاد الدولة.
6. عقد شراكات استراتيجية مع القطاعين الحكومي والخاص في مجال تطوير القطاع الصناعي وتعزيز تنافسيته إقليميًّا ودوليًّا.
7. تمثيل الدولة في الخارج في المجالات المتعلقة بالصناعة، وذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها في الدولة.

المادة (5)
ترخيص المنشآت الصناعية

1. تتولى سلطة الترخيص إصدار وتجديد وتعديل ووقف وإلغاء الرخص الصناعية للمنشآت الصناعية الواقعة ضمن حدود اختصاصاتها، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تنظمها التشريعات النافذة في هذا الشأن.
2. على سلطة الترخيص مراعاة المعايير والاشتراطات الفنية التي تتطلبها الوزارة عند إصدار الرخص الصناعية.

المادة (6)
السجل الصناعي

1. يُنشأ في الوزارة سجل يسمى "السجل الصناعي"، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشآت الصناعية المرخصة، وتُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات الخاصة بالسجل الصناعي وإجراءات قيدها وتعديلها وآليات الربط بين السجل الصناعي وسجلات وقواعد البيانات لدى الجهات المعنية.
2. لا يجوز للوزارة إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشآت المقيدة في السجل الصناعي وما يطرأ عليها من تعديلات من خلال موقعها الإلكتروني إلا وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
3. لمالك المنشأة الصناعية أو الشريك فيها أو ورثته الحصول على مستخرج من البيانات الخاصة بالمنشأة الصناعية من السجل الصناعي، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
4. لا يجوز لغير المختصين من موظفي الوزارة وسلطات الترخيص أو الجهات القضائية الاطلاع على محتويات السجل الصناعي أو تداول البيانات والمعلومات المقيدة فيه أو استخدامها إلا وفقًا للأوضاع التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (7)
المزايا والإعفاءات للمنشآت الصناعية

1. تتولى الوزارة إصدار تصريح الإنتاج الصناعي، والذي يتم بموجبه منح المنشأة الصناعية المزايا والإعفاءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. تُمنح المزايا والإعفاءات للمنشآت الصناعية التي تُحقق أولويات استراتيجيات الصناعة في الدولة، والتي تشمل المنشآت الآتية:
   أ. المنشآت التي توفر ميزة تنافسية للدولة وتعزز موقعها ضمن سلسلة القيمة العالمية للصناعة.
   ب. المنشآت القائمة على التكنولوجيا المتقدمة في الأنظمة والحلول الصناعية.
   ج. المنشآت التي تطبق سياسات التصنيع المستدام.
   د. المنشآت التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها.
   هـ. المنشآت التي تزاول الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في الدولة.
   و. المنشآت التي تزاول الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي في الدولة.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات إصدار وتجديد ووقف وإلغاء تصريح الإنتاج الصناعي.

المادة (8)
التزامات المنشأة الصناعية

تلتزم المنشأة الصناعية بما يأتي:

1. شروط الرخصة الصناعية.
2. شروط تصريح الإنتاج الصناعي وضوابط المزايا والإعفاءات الممنوحة للمنشأة الصناعية.
3. المواصفات والمقاييس الإلزامية التي تصدرها الوزارة.
4. عدم تأجير الأرض أو المبنى المخصص للمنشأة الصناعية من الجهات الحكومية للغير أو التصرف فيه بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة، على أن تبلغ الوزارة بذلك.
5. عدم القيام بأي أعمال من شأنها تغيير الإنتاج أو التوسع فيه أو تطويره أو دمج المنشأة الصناعية في منشأة صناعية أخرى أو القيام بتجزئة المنشأة الصناعية إلى أكثر من مشروع أو تغيير موقع المنشأة إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
6. إخطار الوزارة وسلطة الترخيص ببيع المنشأة الصناعية كليًّا أو جزئيًّا أو رهنها أو تأجيرها أو التنازل عنها، وتُحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك، بما فيها الإجراءات السابقة على أي من هذه التصرفات.
7. إخطار الوزارة وسلطة الترخيص في حالة توقف المنشأة الصناعية عن العمل كليًّا أو جزئيًّا خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ توقف النشاط مع بيان أسباب التوقف.
8. إخطار الجهات المعنية بوقوع أي حادث يُشكل خطرًا على الأرواح أو الممتلكات أو الصحة العامة أو البيئة.

9. تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات كاملة وصحيحة عن المنشأة الصناعية.
10. السماح لممثلي الوزارة والجهات المعنية المصرح لهم بدخول المنشأة الصناعية والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المنشأة الصناعية.
11. التعهدات والالتزامات الأخرى التي تفرضها التشريعات النافذة على المنشأة الصناعية.

المادة (9)
المعاينة والتفتيش

1. لسلطة الترخيص والجهات المعنية والوزارة، كل في حدود اختصاصه، التفتيش على المنشآت الصناعية القائمة للتأكد من التزامها بشروط الرخصة الصناعية والضوابط المتعلقة بالأمن والسلامة والصحة العامة والبيئة.
2. للوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص معاينة المنشآت الصناعية للتأكد من التزامها باشتراطات تصريح الإنتاج الصناعي واشتراطات الحصول على المزايا والإعفاءات الممنوحة للمنشآت الصناعية.

المادة (10)
العقوبات

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مالك منشأة صناعية تزاول نشاطًا صناعيًّا دون حصولها على الرخصة الصناعية.

المادة (11)
التصالح

1. لا تُحرك الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، إلا بناء على طلب كتابي من سلطة الترخيص أو الوزارة.
2. يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يزيد على الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

المادة (12)
الجزاءات الإدارية

تُحدّد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة وبالتنسيق مع سلطة الترخيص، المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والجهات التي تتولى فرض الجزاءات، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (13)
إزالة أسباب المخالفة

يلتزم كل من يرتكب أي من المخالفات التي يُحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (12) من هذا المرسوم بقانون بالإضافة إلى الجزاء المحدد في القرار المشار إليه، بإزالة أسباب المخالفة على الفور والأضرار الناجمة عنها، وفي حال عدم التزامه بذلك، تقوم الجهة المعنية بإزالتها مع تحميل المخالف تكاليف هذا الإجراء مضافًا إليه ما نسبته (20%) من قيمة التكاليف كمصاريف إدارية وإشرافية، ويعتبر تقدير الجهة المعنية لتلك التكاليف تقديرًا نهائيًّا.

المادة (14)
تفويض الاختصاصات

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، تفويض أي من الجهات المعنية أو سلطات الترخيص وفي حدود اختصاصها، لتولي تنفيذ أي من الاختصاصات الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (15)
الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو سلطة الترخيص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع رئيس سلطة الترخيص، بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له

وذلك في نطاق اختصاص كل منهم، ويكون لهم دخول المنشآت الصناعية وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة، وفقًا للأحكام التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (16)
توفيق الأوضاع

يجب على كافة المنشآت الصناعية القائمة في الدولة وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تمديد المهلة لمدد أخرى.

المادة (17)
اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع سلطة الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (18)
الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير المالية، قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (19)
القرارات التنفيذية

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء في هذا المرسوم بقانون، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (20)
الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة قبل نفاذ هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور ما يحل محلها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (21)
نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من 2 يناير 2023.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:
بتاريخ: 30/ صفر/ 1444هـ
الموافق: 26/ سبتمبر/ 2022م

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2023
بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022
في شأن تنظيم وتنمية الصناعة[1]

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 في شأن تنظيم وتنمية الصناعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

تصريح الإنتاج الصناعي: وثيقة صادرة عن الوزارة لغايات منح المنشأة الصناعية المزايا والإعفاءات التي يحددها مجلس الوزراء.

السجل التجاري: السجل المنشأ لدى السلطة المختصة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – عدد 756 بتاريخ 2023/07/31.

(37) لسنة 2021 المشار إليه، والذي يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 المشار إليه.

السجل الاقتصادي: السجل المنشأ لدى وزارة الاقتصاد بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 المشار إليه، والذي يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 المشار إليه.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 في شأن تنظيم وتنمية الصناعة المشار إليه.

المادة (2)
ضوابط المنشآت الصناعية

على المنشآت الصناعية التي تسري عليها أحكام المرسوم بقانون استيفاء الضوابط الآتية:

1. أن يكون للمنشأة الصناعية موقع محدد لممارسة النشاط الصناعي في الدولة.
2. أن يكون الغرض الأساسي للمنشأة الصناعية تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع.
3. أن يكون النشاط الذي تمارسه المنشأة نشاطاً صناعياً وفقاً لدليل التصنيف الصناعي الدولي الموحد للأنشطة الاقتصادية المعتمد بموجب قرار من الوزير، وذلك بعد التنسيق مع سلطات الترخيص والجهات المعنية.
4. أن تتم مزاولة كل أو معظم عمليات التصنيع بقوة آلية.

المادة (3)
بيانات ومعلومات السجل الصناعي

1. على سلطة الترخيص وغيرها من الجهات المعنية مشاركة الوزارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشآت الصناعية والواردة في قواعد البيانات الخاصة بها ولا سيما السجل التجاري والسجل الاقتصادي، وأيّ تغيير أو تحديث يطرأ عليها.
2. يجب أن يتضمن السجل الصناعي، بالإضافة إلى البيانات والمعلومات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، البيانات والمعلومات الآتية:
   أ. رقم وتاريخ إصدار تصريح الإنتاج الصناعي، إن وجد.

ب. النشاط الصناعي الرئيسي والأنشطة الصناعية الفرعية، إن وجدت.
ج. الآلات والمعدّات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد نصف المصنعة والمواد كاملة الصنع ومواد التعبئة والتغليف اللازمة للإنتاج الصناعي وفق الرمز المنسق (HS Code) وقيمتها المالية ووزنها بالكيلوجرام.
د. إجمالي التكلفة الاستثمارية للمنشأة الصناعية، ومصادر التمويل والقروض المقدمة لها.
هـ. الطاقة الإنتاجية الفعلية والطاقة الإنتاجية التصميمية القصوى للمنشأة الصناعية.
و. حجم القوى العاملة الوطنية والأجنبية في المنشأة الصناعية.
ز. إيرادات ومصروفات المنشأة الصناعية، وما عليها من التزامات.
ح. البيانات المالية الخاصة بالإنفاق على البحث والتطوير، إن وجدت.

المادة (4)
إجراءات القيد والتعديل في السجل الصناعي

1. تقيد البيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار في السجل الصناعي وأيّ تعديل يطرأ عليها بذات الرقم التعريفي الذي صدر للمنشأة الصناعية في السجل الاقتصادي.
2. للوزارة مطالبة المنشآت الصناعية تزويدها بالبيانات والمعلومات المشار إليها في البند (2) من المادة (3) من هذا القرار، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
3. على سلطة الترخيص والجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات الواردة في أيّ من قواعد بياناتها مع السجل الصناعي إلكترونياً، وفي حال وجود أيّ تحدّيات تقنية متعلقة بذلك عليها مشاركة تلك البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أيام عمل بأيّ وسيلة يتم التنسيق بشأنها مع الوزارة.

المادة (5)
ضوابط إتاحة بيانات ومعلومات السجل الصناعي

1. للوزارة نشر وإتاحة البيانات والمعلومات التالية والمتعلقة بالمنشآت الصناعية المقيدة في السجل الصناعي وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك على الموقع الإلكتروني الخاص بها:
   أ. الاسم التجاري للمنشأة الصناعية باللغتين العربية والإنجليزية.
   ب. الشكل القانوني للمنشأة الصناعية.
   ج. رقم واسم النشاط الصناعي.
   د. عنوان المنشأة الصناعية.
   هـ. رقم الرخصة الصناعية وتاريخ إصدارها وانتهائها.
   و. رقم المنشأة الصناعية في السجل التجاري والسجل الاقتصادي.
   ز. تاريخ القيد في السجل الصناعي.
2. لا يجوز للوزارة نشر وإتاحة أيّ من البيانات التالية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من مالك المنشأة الصناعية:
   أ. مقدار رأس المال المستثمر في المنشأة الصناعية.
   ب. الإنتاج الفعلي السنوي للمنشأة الصناعية.
   ج. حجم مبيعات المنشأة الصناعية السنوية.
   د. الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمنشأة الصناعية.

المادة (6)
الحصول على مستخرج من السجل الصناعي

1. يشترط للحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي ما يأتي:
   أ. أن يكون مقدم الطلب مالك للمنشأة الصناعية أو شريك فيها أو من ورثة أيّ منهما، على أن يتم تقديم صورة من المستندات الدالة على صفته القانونية.
   ب. تحديد طبيعة البيانات والمعلومات المطلوب الحصول على مستخرج منها.
2. على أيّ من المذكورين في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، التقدم بطلب

الحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات إلى الوزارة، وفق النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

3. تقوم الوزارة بعد استيفاء الضوابط بالبت في الطلب خلال (2) يومي عمل، وفي حال الموافقة يُمنح مقدم الطلب مستخرج رسمي معتمد من الوزارة.

المادة (7)
الاطلاع على محتويات السجل الصناعي

1. لكل ذي صفة أو مصلحة من غير المختصين من موظفي الوزارة وسلطات الترخيص أو الجهات القضائية التقدم بطلب الاطلاع على بعض البيانات والمعلومات التي لا يجوز نشرها وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفق الضوابط الآتية:
   أ. أن يكون الاطلاع ضرورياً للقيام بالمهام الموكلة إليه.
   ب. تحديد طبيعة البيانات والمعلومات المطلوب الاطلاع عليها ومبررات الاطلاع.
2. تقوم الوزارة بدراسة الطلب وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أيام عمل، وفي حال الموافقة على الطلب تتيح الوزارة لمقدم الطلب الاطلاع على البيانات والمعلومات المطلوب الاطلاع عليها.
3. يلتزم كل من اطلع على البيانات والمعلومات وفق حكم البند (1) من هذه المادة بعدم إفشاء أي من تلك البيانات والمعلومات أو الإفصاح عنها.

المادة (8)
ضوابط تصريح الإنتاج الصناعي

تصدر الوزارة تصريح الإنتاج الصناعي وفق الضوابط الآتية:

1. صدور موافقة أو الرخصة الصناعية عن سلطة الترخيص.
2. استيفاء الضوابط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.
3. أن تكون المنشاة الصناعية من المنشآت التي تحقق أولويات استراتيجيات الصناعة في الدولة والمشار إليها في البند (2) من المادة (7) من المرسوم بقانون.

المادة (9)
إجراءات إصدار تصريح الإنتاج الصناعي

1. لمالك المنشأة الصناعية تقديم طلب الحصول على تصريح الإنتاج الصناعي وفقاً للنموذج المعد لذلك من الوزارة.
2. يجب أن يتضمن الطلب المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة ما يأتي:
   أ. رقم المنشأة الصناعية في السجل الاقتصادي، وإذا لم تكن المنشأة مقيدة في السجل الاقتصادي وقت تقديم الطلب، في هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب البيانات والمعلومات الواردة في السجل التجاري أو في أي من قواعد بيانات سلطة الترخيص.
   ب. البيانات والمعلومات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (3) من هذا القرار.
   ج. الموافقة أو الرخصة الصادرة عن سلطة الترخيص.
   د. المزايا والإعفاءات التي يرغب مالك المنشأة الصناعية الحصول عليها.
3. للوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص معاينة المنشأة الصناعية للتأكد من استيفائها الضوابط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.
4. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه البيانات والشروط والوثائق المطلوبة.
5. تصدر الوزارة تصريح الإنتاج الصناعي لمدة مساوية لمدة سريان الموافقة أو الرخصة التي صدرت للمنشأة، وذلك بعد سداد الرسم المقرر لذلك.
6. لمالك المنشأة الصناعية التظلم من قرار رفض إصدار تصريح الإنتاج الصناعي خلال (10) عشرة أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ تلقيه الإشعار برفض الطلب، وعلى الوزارة البت في الطلب خلال (3) ثلاثة أيام عمل وفق الآلية التي يحددها الوزير.

المادة (10)
تجديد تصريح الإنتاج الصناعي

1. يُجدد تصريح الإنتاج الصناعي قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه، وبعد استيفاء كافة متطلبات سلطة الترخيص والجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط الصناعي للمنشأة.
2. يقدم طلب التجديد إلى الوزارة وفق النموذج المُعد لذلك مشفوعًا بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب.

3. تقوم الوزارة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للبيانات والشروط والوثائق المطلوبة وتصدر قرارها بشأنه خلال (3) ثلاثة أيام عمل، على أن تسري المدة من تاريخ استكمال متطلبات التجديد.
4. في حال الموافقة على الطلب وتجديد التصريح، تصدر الوزارة التصريح بذات الرقم التعريفي للمنشأة في السجل الاقتصادي، وذلك بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

المادة (11)
وقف وإلغاء تصريح الإنتاج الصناعي

1. على الوزارة وقف تصريح الإنتاج الصناعي في حال تحقق أيّ من الحالات الآتية:
   أ. بناءً على طلب مالك المنشأة الصناعية مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
   ب. عدم البدء في مزاولة النشاط الصناعي دون وجود أسباب تمنع ذلك.
   ج. توقف المنشأة الصناعية عن العمل مدة تجاوز (6) ستة أشهر دون مسوغ قانوني.
   د. موافقة سلطة الترخيص على إحداث تغيير في المنشأة الصناعية يستوجب التعديل في بيانات تصريح الإنتاج الصناعي دون إخطار الوزارة وفق حكم البند (2) من المادة (12) من هذا القرار.
2. على الوزارة إلغاء تصريح الإنتاج الصناعي في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
   أ. قيد إجراء شطب المنشأة في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي أو في أيّ من قواعد البيانات المرتبطة بالسجل الصناعي.
   ب. إلغاء الموافقة أو الرخصة الصادرة عن سلطة الترخيص.
   ج. الإخلال بأي من ضوابط منح تصريح الإنتاج الصناعي.
3. في حال قيام الوزارة بوقف أو إلغاء تصريح الإنتاج الصناعي، عليها أن تخطر مالك المنشأة بذلك خلال (2) يومي عمل من تاريخ الوقف أو الإلغاء، ولمالك المنشأة التظلم من القرار خلال (5) خمسة أيام عمل مع بيان مبررات التظلم.
على الوزارة البت في طلب التظلم خلال مدة لا تجاوز (3) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفق الآلية التي يحددها الوزير، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب.

المادة (12)
التصرف في المنشأة الصناعية أو إحداث تغيير فيها

1. على مالك المنشأة الصناعية إخطار الوزارة وسلطة الترخيص وفق الآلية التي تحددها كل منهما، برغبته في بيع المنشأة الصناعية كلياً أو جزئياً أو رهنها أو تأجيرها أو التنازل عنها، خلال مدة لا تقل عن (5) أيام عمل قبل إجراء التصرف.
2. على مالك المنشأة الصناعية الحصول على موافقة سلطة الترخيص قبل قيامه بأيّ عمل من شأنه تغيير الإنتاج أو التوسع فيه أو تطويره أو دمج المنشأة الصناعية في منشأة صناعية أخرى أو القيام بتجزئة المنشأة الصناعية إلى أكثر من مشروع أو تغيير موقع المنشأة، وعلى سلطة الترخيص إخطار الوزارة خلال مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل لاتخاذ ما يلزم من إجراء في هذا الشأن.

المادة (13)
ضوابط الضبطية القضائية

على مأموري الضبط القضائي مراعاة الضوابط الآتية:
1. دخول أيّ منشأة صناعية خاضعة لأحكام المرسوم بقانون خلال ساعات العمل الرسمية، ولا يشترط وجود إخطار سابق بذلك.
2. القيام بأيّ فحص أو تحقيق لازم للاستيثاق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص:
   أ. الاطلاع على جميع المستندات المتعلقة بعمل المنشأة الصناعية والحصول على صور منها.
   ب. رصد عملية الإنتاج، وأخذ عينة من المواد المستعملة في العمليات الصناعية أو عينة من المنتج مما يغلب الظن أن لها أثراً ضاراً على الصحة والسلامة، بقصد تحليلها في المختبرات الرسمية في الدولة مع إخطار مالك المنشأة الصناعية أو ممثله بالنتيجة واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.
3. سؤال أيّ من العاملين في المنشأة الصناعية عن الأعمال التي تتم فيها.
4. مناقشة محتوى السجلات والمستندات والحسابات مع الأشخاص القائمين عليها.

5. على مأمور الضبط القضائي، في حال ضبط أي مخالفة، تحرير محضر بالوقائع محل المخالفة يتضمن البيانات الآتية:
   أ. تاريخ وساعة تحرير المحضر.
   ب. نوع التفتيش أو المعاينة.
   ج. اسم المنشأة الصناعية وموقعها الجغرافي.
   د. اسم الشخص المسؤول الموجود في المنشأة الصناعية وقت إجراء التفتيش أو المعاينة.
   هـ. بيان بالواقعة محل المخالفة المنسوبة إلى المنشأة الصناعية.
   و. بيان بأقوال الشخص المسؤول بشأن المخالفة المنسوبة إلى المنشأة الصناعية.
   ز. توقيع الشخص المسؤول بالتصديق على أقواله أو ما يثبت امتناعه عن التوقيع.
   ح. ساعة إغلاق المحضر.
   ط. توقيع محرر المحضر.

المادة (14)
ضوابط التصالح على جريمة مزاولة النشاط دون رخصة صناعية

1. للوزارة أو سلطة الترخيص التصالح مع مالك المنشأة الصناعية في حال مزاولته للنشاط الصناعي دون الحصول على الرخصة الصناعية على ألاّ تجاوز قيمة المبلغ المتصالح عليه (1,000,000) مليون درهم، وذلك وفق الضوابط الآتية:
   أ. يقدم مالك المنشأة الصناعية المخالف أو وكيله القانوني طلب التصالح إلى الوزارة أو سلطة الترخيص، بحسب الأحوال، وفق النموذج المعدّ لديها لهذا الغرض خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، على أن يكون الطلب مستوفياً البيانات والوثائق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزارة أو سلطة الترخيص.
   ب. يجب أن يتضمن الطلب إقراراً خطياً من المخالف أو وكيله القانوني، بارتكابه للمخالفة وتاريخ ومكان ارتكابها.
   ج. تصدر الوزارة أو سلطة الترخيص قرارها بشأن طلب التصالح خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفق الإجراءات التي تحددها كل منهما في هذا الشأن، وتحدد في قرارها قيمة المبلغ المتصالح عليه الذي يتعين على المخالف دفعه، والمهلة الزمنية اللازمة لسداده، والجهة المخولة باستلامه، على أن يتم إثبات ذلك في محضر رسمي يُعد لهذا الغرض.
   د. للوزارة أو سلطة الترخيص تمديد المهلة المحددة في قرار التصالح، في حال تقدم المخالف بطلب لتمديدها وكانت لديه أسباب جدية حالت دون دفعه للمبلغ المتصالح عليه خلال المهلة.
   هـ. إذا انتهت إجراءات التصالح، يتم عرض محضر التصالح ومرفقاته على الوزير أو رئيس سلطة الترخيص أو من يفوضه أي منهما، للتأشير بحفظ المخالفة بعد دفع مرتكب المخالفة للمبلغ المتصالح عليه.
2. إذا رفض المخالف أو الوزارة أو سلطة الترخيص المختصة، بحسب الأحوال، الصلح أو لم يدفع المخالف المبلغ المتصالح عليه، على الوزارة أو سلطة الترخيص إخطار النيابة العامة المختصة بذلك بموجب كتاب يُعد لهذا الغرض، ويعتبر الكتاب طلباً لتحريك الدعوى الجزائية أو لإحالتها إلى المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.
3. لا تخل أيّ من إجراءات التصالح المنصوص عليها في هذه المادة، دون التزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة، وفقاً لحكم المادة (13) من المرسوم بقانون، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

المادة (15)
القرارات التنفيذية

على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (16)
الإلغاءات

1. يُلغى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 1980 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (17)
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:
بتاريخ: 22 / ذو الحجة / 1444هـ
الموافق: 10 / يوليو / 2023م

ملاحظات

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي – الإمـارات العربية المتحدة

هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+

mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**

/dubaijudicial

قانون

تنظيم وتنمية الصناعة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.

إصدارات
دار نشر

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 ، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
/dubaijudicial